له على الغير وعكسه عكسه وما يلقاه من ثواب وعكسه
لان القبر للميت فى حكم الاخرة كالمهد للطفل من حيث
انه وضع للخروج ومكتسب عطف على سماوى وهو ما كان
لاختيار العبد فيه مدخل وهو انواع سبعة الاول الجهل
وهو نقيض العلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب
والا فبسيط وهو هنا انواع اربعة جهل باطل
لا يصلح عذرا فى الاخرة كجهل الكافر بالله تعالى وجهل
صاحب هوى اى المبتدع كالمعتزلة فى صفات الله تعالى
وفى احكام الاخرة لوضوح الادلة لكنه لما كان موروثا
لاسكابرا كان دون الاول ولم يكفر للنهى عن تكفير اهل
القبلة فلزمنا مناظرته وجهل الباغى وهو الخارج عن
طاعة الامام بتاويل فاسد وهو دون الثانى لقول على
رضى الله عنه اخواننا بغوا علينا حتى يضمن مال العادل
ونفسه اذا اتلفه الا ان يكون له منعة فلا يضمن شيئا ويرث
مورثه اذا قتله عمدا بتاويله كما لا يؤاخذ اهل الحرب بعد
الاسلام وجهل من خالف فى اجتهاده الكتاب كجهل
متروك التسمية عمدا او السنة المشهورة كالتحليل بلا
وطئ مع حديث العسيلة او الاجماع كالفتوى من
داود الاصفهانى ببيع امهات الاولاد ونحوه حتى
لا ينفذ قضاء القاضى فيها ذكره وافاد ابن نجيم ان هذا
مبنى على ما صرح به فى الاقضية انه لا يعتبر خلاف
مالك والشافعى فى كون المسئلة اجتهادية وقد
رده فى فتح القدير بقوله وعندى ان هذا لا يعول
عليه وذكر وجهه ويؤيده ما فى الفتاوى الصغرى
القاضى لو قضى فى الماذون فى نوع انه مأذون فى نوع

واحد

واحد كما هو مذهب الشافعى يصير متفقا عليه
فقد اعتبر خلاف الشافعى ح والثانى الجهل فى
موضع الاجتهاد الصالح بان لا يخالف واحدا
من الثلاثة ويسمى شبهة الدليل بان لا يكون مخالفا
للكتاب او السنة او الاجماع او الجهل فى موضع
الشبهة ويسمى شبهة الاشتباه وانه بنوعيه
يصلح عذرا فى الاخرة وشبهة دارئة للحد والكفارة
كالمحتجم مثال للاول اذا افطر على ظن انها اى
المحاماة أفطرته فلا كفارة عليه اى ان اعتمد على
فتوى او بلفظ الحديث والا فعليه الكفارة اتفاقا
ولكن زنى مثال للثانى بجارية ولده على ظن انها
تحل له لم يحد وكذا حربى اسلم ودخل دارنا فشرب
خمرا جاهلا بالحرمة بخلاف ما لو زنى لحرمة الزنى
فى جميع الاديان فما فى المحيط وغيره شرط الحد ان لا
يظن الزنا حلالا مشكل والثالث الجهل فى دار
الحرب من مسلم لم يهاجر وانه اى جهله بالشرائع
يكون عذرا لان شروط وجوب العبادات العلم
بفرضيتها لكن حقيقة او حكما بكونه فى دار الاسلام
قاله ابن نجيم ويلحق بهذا الجهل جهل الشفيع بالبيع
وجهل الامة المملوكة بالاعتاق او بالخيار اى خيار
العتق لشغلها بخدمة المولى وجهل البكر بانكاح
الولى عذر لجهلها بالخيار لانه معلوم ومانع التعلم
معدوم وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق اى
بالوكالة والاذن وضده اى بالعزل والحجر عذر لخفاء
دليل العلم والسكر وهو حرام اجماعا ان كان من مباح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)